

قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق ادخار العاملين
ببنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك مصر العربى الافريقى برقم (٢٧٢) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٤/١٤
بالموافقة على تعديل المادة (٤/أ) من لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠
بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١١/٩/١٩ .



قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٤/أ) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)

النص التالي :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) :

الاشتراكات كما يلي :

أ) ٥% من الأجر الشهري الشامل للعضو وبعد أقصى لأجر الاشتراك خمسة عشر ألف جنيه وتسدد شهرياً .

ويجوز للعضو بناء على طلب كتابي يقدم لمجلس إدارة الصندوق زيادة حصته التي تستقطع من أجره الشهري الشامل لتصبح ١٠% وبعد أقصى لأجر الاشتراك خمسة عشر ألف جنيه شهرياً مع مراعاة الآتي :

١- أن تكون رغبة العضو نهائية ولا يجوز الرجوع فيها مرة أخرى .

٢- يتم تطبيق الخصم من الشهر التالي لتقديم الطلب .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦